

فان لم يكن فيهم حسون كثر الایمان عليهم لیتهم
ومت ابي منهم حسن حك يحلف ولا يقضي بالدية ^{بهم}
الوكي ولا يدخل في القسامه صبي ولا جنون ولا امرأة
ولا عبد وان ادعى الوكي القتل على غيره منهم سقطت عنهم
القسامه ولا يقبل شهادتهم على ذلك وان وجع على طرأه
يسعها انما نال الدية على عاقلة السابف وكذا القادر والدا
كب وان وجد في دار اسنان فالقسامه عليه وعلى عا
فان ان كانوا حضورا والا كثر الایمان عليه والدية
على عاقلة وان وجد بين تربيين فعلى اقربهما منه اذا
كانوا يسمعون الصوت ولو وجع في السفينة فالقسامه على
الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اقلها وفي الجاهل
والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامه وان
وجع في بركة او في وسط القرية فهو هدر فان كان محتسبا

بالشاي

بالشاي فعلى اقرب القرب منه ان كانوا يسمعون الصوت **باب**
المعاقلة وهي جمع تعاقلة وهي الدية والعاقلة الذي يؤديها
وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان من اهل
الديوان فمن عاقلة يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء
حد حيت في اقل او اكثر فان لم يكن من اهل الديوان فعاقلة
تبيد يقسط عليهم في ثلث سنين لا يبرأ الواحد على اربعة
درهم وينقص منها وان لم تبلغ التسبيل لذلك ضم اليهم انت
القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرث فاهل حوزته
وان يتناصرون بالحرث فاهله ويؤدي القاتل كحدوهم ولا
عاقلة على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعقب
واذا اكلت للذي عاقلة فالدية عليهم والا فعلى بالجهاني في
ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة موت المو
لات مولاه وقبيلته وكر الملاحنة يعقل عنه عاقلة ابيه

المعاقلة

